طلبات اللجوء وأهمية إجراءات تسجيل اللاجئين

Asylum Applications and the Importance of Refugee Registration Procedures

أ. د / أحمد علي العماد[1]
أ. د / عبد المؤمن شجاع الدين[2]
أ.م.د / فارس محمد القادري[3]
عقيد / عبدالوهاب الزرقة[4]

(1)مدير مركز دراسات الهجرة واللاجئين
(2)نائب عميد كلية الشريعة والقانون
(3)الأستاذ المشارك بمركز الدراسات والاستشارات القانونية والتحكيم
(4)الإدارة العامة للاجئين – مصلحة الهجرة والجوازات

الملخص

تناولت الدراسة موضوع طلبات اللجوء وأهمية إجراءات تسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء، لما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات عدة أهمها: ما هي محددات تسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء؟ وما أهمية التسجيل وفوائده؟ وما هي صعوبات تسجيل اللاجئين في اليمن؟ حيث يُعد اللجوء حق من حقوق الإنسان وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونظراً لأهمية ظاهرة اللجوء سعى التنظيم الدولي إلى وضع القواعد والأحكام التي تضمن التمتع بهذا الحق وتوفير الحماية للاجئين. وقد هدفت الدراسة إلى بيان آليات وإجراءات تسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء، وفوائد ذلك، البعد الديني والأخلاقي والإنساني لتيسير وتسريع هذه الإجراءات. في الجمهورية اليمنية باعتبار اليمن من الدول القلائل في المنطقة التي صادقت على اتفاقية اللاجئين. وقد تم تناول الدراسة من خلال ثلاثة مباحث. مستخدماً في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي.

وقد أظهرت الدراسة عدة نتائج أهمها: صلة العلاقة بين التسجيل والتمتع بالحماية، وتأخر التسجيل بالضرورة يؤدي إلى تأخر الحماية، كما أن التسجيل يحقق فوائد عدة لكل الجهات ذات العلاقة، ووجود صعوبات ومعوقات عدة تسهم في تأخير الفصل في طلبات التسجيل. وأبرز ما أوصت به الدراسة ضرورة التوعية المستدامة بأهمية التسجيل ووضع أدلة واضحة لإجراءات التسجيل، بالإضافة إلى ضرورة توفير احتياجات جهة الإدارة اللازمة للتغلب على صعوبات تأخير الفصل في طلبات التسجيل.

الكلمات المفتاحية: الطلبات، الإجراءات، التسجيل، اللاجئين.

ISSN : 2410-1818

Abstract

The study dealt with the issue of asylum requests and the importance of registration procedures for refugees and asylum seekers, as this issue raises several questions, the most important of which are:

What are the determinants of registering refugees and asylum seekers? What is the importance of registration and its benefits? What are the difficulties of registering refugees in Yemen? As asylum is a human right in accordance with the Universal Declaration of Human Rights, and given the importance of the phenomenon of asylum, the international organization has sought to set rules and provisions that guarantee the enjoyment of this right and provide protection for refugees. The study aimed to explain the mechanisms and procedures for registering refugees and asylum seekers, and the benefits of that, as well as the religious, moral and humanitarian dimension to facilitate and expedite these procedures in the Republic of Yemen, as Yemen is one of the few countries in the region that has ratified the Refugee Convention. The study was dealt with through three sections, using the descriptive and analytical method. The study showed several results, the most important of which are: the relationship between registration and enjoyment of protection, delaying registration necessarily leads to a delay in protection, registration brings many benefits to all relevant parties, and the presence of several difficulties and obstacles that contribute to delaying the settlement of applications for registration. The study highlighted the need for sustainable awareness of the importance of registration and the development of clear evidence for registration procedures, in addition to the need to provide the administration's needs necessary to overcome the difficulties of delaying the settlement of registration applications.

Keywords: applications, procedures, registration, refugees.

المقدمة:

نتيجة لموقع اليمن في جنوب غرب الجزيرة العربية وقربها من دول القرن الأفريقي وباعتبارها الدولة الوحيدة في شبه الجزيرة العربية التي صادقت بتاريخ 1980/1/18م على اتفاقية عام 1951م الخاصة باللاجئين وبروتوكول عام 1967 التابع لها. فقد أصبحت ملاذاً للكثير من اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يفرون من بلدانهم وخاصة دول القرن الأفريقي كالصومال وأثيوبيا وأريتيريا أو من بعض دول شبه الجزيرة العربية كفلسطين والعراق وسوريا[1]. وحتى يكتسب هؤلاء القادمين صفة اللاجئ أو

(1) جمال الجعبي، أزمة اللاجئين وأثرها على تطبيق الحلول الدائمة–دراسة ميدانية على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين العاملة في اليمن، جامعة صنعاء، مركز تطوير الإدارة العامة، 2016م، ص27.

ISSN : 2410-1818

طالب اللجوء يتطلب ذلك القيام بإجراءات عدة لعل أهمها التقدم إلى السلطات المعنية لتسجيل بياناتهم والتحقق منها للتقرير على ضوئها مدى إمكانية منحهم الصفة القانونية.

حيث يكتسب موضوع تسجيل اللجوء وطلبات اللجوء أهمية بالغة، وتترتب عليه آثار قانونية وواقعية كثيرة. وفي هذا الصدد يلاحظ مدى ما تقوم به اليمن من جهود في هذا الشأن وفقاً لإمكانياتها المتاحة، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وقد حققت اليمن الكثير من الإنجازات في هذا الجانب. كما هو مبين في محتوى هذه الدراسة[2]:

أسباب اختيار الموضوع:

1- تزايد أعداد اللاجئين إلى اليمن.
2- تُعد الدراسة جزء من اختصاص مركز دراسات الهجرة واللجوء،
3- بيان آليات وإجراءات التعامل مع طلبات اللجوء.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في القصور الموجود في معرفة إجراءات تسجيل طلبات اللجوء، ولذا تسعى هذه الدراسة للإجابة على تساؤل عام هو: هل آليات وإجراءات تسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء في الجمهورية اليمنية تتم بالشكل المطلوب أم هناك صعوبات تعيق ذلك وإن وجدت فما المعالجات؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما ستضيفه من الناحيتين النظرية من خلال إثراء المعرفة، والعملية من خلال الوقوف على الجوانب العملية في إجراءات تسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء، وما يترتب على ذلك من آثار.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1- بيان المحددات الوطنية لإجراءات التسجيل.
2- معرفة ما يترتب على التسجيل من فوائد.
3- تحديد الصعوبات التي تواجه طالبي اللجوء أثناء التسجيل وسبل معالجتها.

(2) تاريخ المفوضية: مادة منشورة في موقع المفوضية الإلكتروني.

ISSN : 2410-1818

منهج الدراسة: المنهج الوصفي والتحليلي.

هيكل الدراسة:

سيتم تناول هذه الدراسة من خلال ثلاثة مباحث على النحو الاتي:

المبحث الأول: محددات إجراءات تسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء.

المبحث الثاني: أهمية التسجيل وفوائده.

المبحث الثالث: صعوبات التسجيل.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

المحددات القانونية والوطنية لإجراءات تسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء

تشتمل هذه المحددات على الأساس القانوني للجوء والتسجيل وماهية تسجيل اللاجئين، وتنظيم إجراءات التسجيل وإمكانية الطعن والتظلم من قرار رفض طلب اللجوء وإجراءات تجديد بطاقات اللجوء، وسيتم بيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

الأساس القانوني والديني للجوء

أولاً: الأبعاد القانونية:

الأصل في اللجوء أن يتم تنظيمه من المشرع الوطني عن طريق تشريع وطني حتى تكون أحكامه ملزمة للكافة داخل الجمهورية، إلا أن المشرع اليمني لم يصدر تشريع مستقل ينظم أحكام اللجوء، ومع شيوع ظاهرة اللجوء إلى اليمن من مختلف الجنسيات ومنها دول القرن الأفريقي ترتب عليها آثار اجتماعية واقتصادية وأمنية، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود أساس أو تنظيم قانوني للجوء في اليمن، فقد تضمنت التشريعات اليمنية أحكاماً متفرقة تُعد أساساً لحق اللجوء، فبالرجوع إلى الدستور اليمني نجد أنه أشار إلى اللجوء السياسي فقط في المادتين (46 و 119)، حيث نصت المادة (46) على أن: "تسليم اللاجئين السياسيين محظور". وفي المادة (119) المتعلقة باختصاصات رئيس الجمهورية التي نصت الفقرة (16) منها على أن من اختصاصاته: "منح حق اللجوء السياسي". وإضافة إلى ذلك فإن الدستور قد صرح بوجوب العمل بالاتفاقيات الدولية ومن ضمنها اتفاقية اللاجئين والبروتوكول الملحق بها. التي نظمت وقررت حق اللجوء، وفي هذا الشأن نصت المادة (6) من الدستور على أن: "تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة." فهذا النص بمثابة إقرار بأن اليمن ملتزمة بالعمل بموجب قواعد القانون الدولي ومن ضمنها اتفاقية اللجوء والبروتوكول الملحق بها.

كما تضمن القرار الجمهوري رقم (2) لسنة 1994م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 1990م بشأن الجوازات، الإشارة إلى منح جوازات للاجئين السياسيين عن طريق مصلحة الهجرة والجوازات، حيث نصت المادة (7) على أن: "تفوض المصلحة بإصدار جوازات للاجئين السياسيين الذين منحوا هذا الحق في الجمهورية، وفقاً لاتفاقية جنيف عام 1951م والبروتوكول الملحق بها، ويخول بالتوقيع عليها رئيس المصلحة أو من ينوبه."

ISSN : 2410-1818

من ناحية أخرى فإن المادة (26) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، تقرر أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعلى الدول الأطراف تنفيذها بحسن نية. وإذا خالفتها تحملت المسئولية الدولية[3]. وتُعد الدول المصادقة على اتفاقية اللاجئين ملزمة بحماية اللاجئين المتواجدين على أراضيها، وفقاً لشروط الاتفاقية وتسجيل طالبي اللجوء وسيلة هامة لتحقيق حقوق اللاجئين وحمايتها، ومن المعروف أن اليمن صادقت بتاريخ 1980/1/18م على اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين وعلى البروتكول الخاص باتفاقية وضع اللاجئين 1967م، فهذه الاتفاقية تُعد الإطار الدولي الأكثر تفصيلاً لحقوق وواجبات اللاجئ والتزامات الدول الموقعة والمصادقة عليها، ومصادقة اليمن على الاتفاقية والبروتوكول يعني أنها ملتزمة بتنفيذ الاتفاقية المشار إليها والبروتوكول الملحق بها، كما أن هناك اتفاقيات ومعاهدات دولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان[4] ومناهضة العنف ضد المرأة وغيرها تضمنت بعض الحقوق الخاصة باللاجئين واليمن طرف فيها وبالتالي فإنها ملتزمة بالعمل بمقتضاها. وكفالة وضمانة حق اللجوء وإجراءاته بما في ذلك تسجيل اللاجئين، على أن التزام اليمن بالوفاء بتلك الالتزامات يصاحبه وفاء المجتمع الدولي بالتزاماته بمساعدة اليمن في تحمل أعباء اللاجئين وطالبي اللجوء.

فإذا كان للدول الحق في مراقبة حدودها وعدم السماح بالدخول إلى أراضيها إلا بالطرق المشروعة ومنافذ الدخول المحددة؛ إلا أنه مع ذلك يجب عليها احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ فالحق في طلب اللجوء والتمتع به مكفول كما ورد في المادة (1/14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القانون الدولي لحقوق الإنسان): " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد"

ومن مقتضيات مبدأ عدم الرد كما ورد في المادة (33) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951م أنه: "يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم التي فيها حياته أو حريته مهددة بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

وعلى أساس ما تقدم فإن هذه الاتفاقيات الدولية المشار إليها تُعد جزء من التشريعات النافذة في اليمن من تاريخ المصادقة عليها من الجهات المختصة في الدولة ونشرها في الجريدة الرسمية[5]. أي أن هذه

(3) د محمد علي علي الحاج، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر، 2017م، ص81.

(4) اليمن صادقت بتاريخ 1986/2/9م على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكدت العمل به في المادة (6) من دستور الجمهورية اليمنية.

(5) سامر محمد مزعل الشمري، التحكيم وسيلة لحسم المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، القانون الخاص، 2011م، ص103.

ISSN : 2410-1818

الاتفاقيات تصبح بمجرد التصديق عليها جزءاً من القانون الداخلي للدولة ، فيجب على الأفراد والسلطات كافة احترام أحكامها ، وبالتالي فإن هذه الاتفاقيات أو المعاهدات لها مرتبة القوانين العادية[6]، حيث يُعد التصديق إجراء دولي يثبت بتمامه التزام الدولة بأحكام المعاهدة أمام بقية الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة ، ويُعد الإصدار إجراء داخلي لإضفاء صفة القانون على المعاهدة المصادق عليها حتى تتقيد بها سلطات الدولة وأفرادها وتكون نافذة في النطاق الداخلي[7].

ومع ذلك يرى البعض أن دستور الجمهورية اليمنية يعطي المعاهدة بعد اندماجها في القانون الداخلي، قوة تسمو على النصوص الدستورية[8]، إلا أننا لسنا مع ذلك الرأي، ومهما كان الراي فطالما صادقت اليمن على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين فإنها ملزمة بتنفيذ الأحكام التي تضمنتها تلك الاتفاقية وذلك وفقاً للمادة (92) من الدستور التي نصت على أن: "يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام أياً كان شكلها أو مستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم والحدود أو التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون" ، ويترتب على مصادقة اليمن على الاتفاقية أو الانضمام إليها نتائج عدة أهمها :

1- تصبح الاتفاقية جزءاً من مكونات النظام القانوني الداخلي.
2- تُعد الاتفاقية جزءاً من مصادر التشريعات.
3- تصبح اليمن ملزمة بتنفيذ أحكام الاتفاقية ، شريطة أن يلتزم الطرف الآخر.
4- تترتب على عدم الالتزام بأحكام الاتفاقية المسئولية الدولية على عاتق الدولة[9].
5- مراجعة اليمن لتشريعاتها الداخلية والعمل على موائمتها مع أحكام الاتفاقية.

ثانياً: الأبعاد الدينية:

إضافة إلى الأسس القانونية السابق ذكرها فإن حق الملجأ أو الجوار يُعد من الشيم العربية الأصيلة ومن القيم الأخلاقية التي يأمرنا بها ديننا الحنيف، حيث إن إجارة الملهوف والنجدة من الأخلاق التي تميز بها العرب والمسلمين، فقد كان العرب يستقبلون اللاجئين ويكرموهم.

---

(6) د مطيع علي حمود جبير، القضاء الإداري دراسة مقارنة، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، 2018م، ص79.

(7) د محمد علي علي الحاج، مرجع سابق، ص75.

(8) د علي مكرد محمد العواضي، المنظمات الدولية وحقوق الانسان، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر، 2014م، ص50.

(9) د محمد علي علي الحاج، مرجع سابق، ص81 – سامر محمد مزعل الشمري، مرجع سابق، ص104.

ISSN : 2410-1818

وقد أقر الإسلام مبدأ حماية اللاجئين وحبب إليه وحث على احترام حقوق الإنسان، واعتبر الملجأ حقاً للاجئ والتزاماً على الدولة، وتدل على ذلك آيات كثيرة من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[10]، وكذا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[11].

كما أن الإسلام يوجب على الدول المضيفة للاجئين رعايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية كريمة أياً كان عرقهم أو دينهم، فمنح حق اللجوء في الإسلام لا يقتصر على المسلمين فقط، حيث الزم الدولة بمنح حق اللجوء حتى لو كان اللاجئ غير مسلم، وهذا يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني. وفي هذا يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾[12]، ومن الثابت أن منح الملجأ يهدف إلى توفير الأمن والأمان للاجئ، وهذا واضح من خلال بيعة العقبة الثانية التي كانت قبل الهجرة إلى المدينة، حيث قال أبو أمامه لرسول ألله صلى الله عليه وآله وسلم سل يا محمد ما شئت لربك ولنفسك ولأصحابك، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أسألكم لربي عز وجل أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأسألكم لنفسي ولأصحابي أن تؤوونا وتنصرونا وتمنعونا مما منعتم منه أنفسكم) قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك قال: (لكم الجنة) قالوا: فلك ذلك)[13].

لقد مثلت هجرة المسلمين إلى الحبشة وهجرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة مثالاً واضحاً لأول لجوء تم في تاريخ الإسلام بسبب ضعف المسلمين في ذلك الوقت ولما لاقوه من اضطهاد في مكة، الأمر الذي تولد معه الخوف على حياتهم، حيث كانت الحبشة أول ملاذ (ملجأ) آمن، وهذا من قواعد القانون الدولي أن يكون اللجوء إلى بلد يأمن فيه اللاجئ. كما يمكن اعتبارهما مصادر تاريخية ومادية لإيجاد قانون وطني للجوء. كما يمكن القول إن مبادئ القانون الدولي للاجئين تم

([10]) سورة النساء الآية (100).

([11]) سورة النساء الآية (97).

([12]) سورة التوبة الآية (6).

([13]) مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، 1993م، ج4 ص120.

ISSN : 2410-1818

تطبيقها من قبل المسلمين قبل أكثر من أربعة عشر قرن. فقد تضمنت مبادئ منها عدم تسليم اللاجئين (موقف النجاشي)، ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن (العودة من الحبشة إلى المدينة).

ووفقاً للدستور اليمني تُعد الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات وفقاً لنص المادة (3) من الدستور، والمادة (1) من القانون المدني. ولذلك فالشريعة الإسلامية تمثل أساساً شرعياً وقانونياً لحق اللجوء، إلا أن حق اللجوء ليس مطلقاً وإنما ترد عليه بعض الشروط.

مما سبق عرضه فإنه يمكن القول إن هناك أساس قانوني للجوء في التشريعات اليمنية ونجد هذا الأساس يستند إلى نصوص دستورية وقانونية واتفاقيات دولية صادقت عليها اليمن أو انضمت إليها فصارت ملزمة بتنفيذها شريطة وفاء الشريك الداعم وهي المفوضية السامية لشئون اللاجئين بالتزاماتها[14].

المطلب الثاني

مفهوم تسجيل طلبات اللجوء وأساسه وضماناته

أولاً: مفهوم التسجيل:

هو عبارة عن إثبات وتدوين بيانات الأجانب القادمين إلى اليمن أياً كانت طريقة ووسيلة دخولهم، وتشمل هذه البيانات: (الاسم، والنوع، الجنسية، السن، مكان وتاريخ الميلاد، البلد القادم منه، سبب الوصول، المهنة، الحالة الاجتماعية، الحالة الصحية، المؤهل، جهة العمل في بلده، العرق، الدين، فيتم تدوين هذه البيانات بطريقة محوسبة من قبل الجهة المختصة قانوناً وهي الإدارة العامة لشئون اللاجئين[15] بمصلحة الهجرة والجوازات، حيث يتم لاحقاً دراسة وتدقيق البيانات المشار إليها للتأكد من صحتها وسلامتها وما إذا كان وصف طلب اللجوء ينطبق على صاحب البيانات من عدمه، ومتطابقة مع الموجهات الوطنية في هذا الشأن.

([14]) حيث تُعد المفوضية السامية لشئون اللاجئين شريك أساسي مع الدولة في ملف اللجوء ودعمه دعم مادي وفني وإشرافي حسب الاتفاقيات الموقعة معها في هذا الخصوص.

([15]) الإدارة العامة لشئون اللاجئين بمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية تم إنشائها بموجب القرار الجمهوري رقم (39) لسنة 2010م بتعديل القرار الجمهوري رقم (2) لسنة 1955م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية..

ISSN : 2410-1818

فالتسجيل ذو طبيعة مزدوجة فهو حق والتزام مهم للأجانب الذين يبحثون عن الحماية الدولية في اليمن بوصفهم طالبي لجوء ما لم فإنهم يُعدون غير شرعيين[16]، فالتسجيل يكون وسيلة تمكين القادمين من الإقامة المشروعة كما أنه يمنحهم إمكانية الوصول إلى الخدمات المقدمة من الشريك الداعم (المفوضية).

ثانياً: أساس التسجيل:

والأصل وفقاً للمادة (9) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (47) لسنة 1991م، بشأن دخول وإقامة الأجانب أنه: "يجب على كل أجنبي سواء أكان لاجئاً أم غير لاجئ أن يتقدم بنفسه بعد دخوله أراضي الجمهورية إلى مكتب تسجيل الأجانب أو قسم الشرطة في المنطقة التي يقيم فيها وأن يحرر إقراراً عن حالته الشخصية وعن الغرض من حضوره وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط والمدة وغير ذلك من البيانات."

فهذا النص وإن كان يوحي بأنه ينظم تسجيل بيانات الأجانب الذين يدخلوا اليمن بصورة مشروعة كون القانون ينظم دخول وإقامة الأجانب في اليمن، إلا أنه يمكننا القول إن عمومية النص تسمح بتطبيقه على أي دخول إلى أراضي الجمهورية اليمنية إذا تم التسجيل في الجهات المعنية كطالب لجوء، حيث يبين الواقع العملي أن غالبية من يدخلوا اليمن تحت وصف اللجوء إن لم يكن كلهم، يدخلوا بصورة غير مشروعة من غير المنافذ المحددة للدخول، ولذلك فإن المصلحة الوطنية تقتضي تسجيل بياناتهم. لأن العلة من التسجيل متحققة بالنسبة لطالب اللجوء إلا أن الواقع يظهر أن الداخلين إلى البلاد بصورة شرعية وقانونية فقط هم من يسجلون بياناتهم. أما القادمين بطريقة غير شرعية فقلما يقوموا بالتسجيل حيث تصل نسبة المسجلين من هذه الشريحة تقارب (7 %) وفقاً لبعض الإحصائيات.

كما أن المادة (13) من قانون دخول وإقامة الأجانب نصت على أنه: "يجب على مدراء الفنادق أو أي محل آخر من هذا القبيل وكذلك كل من أوى أجنبياً أو أجر له محلاً للسكن إبلاغ مكتب التسجيل أو مقر الشرطة الواقع في دائرته محل سكن الأجنبي عن أسم هذا الأجنبي ومحل سكنه خلال (48) ساعة من وقت نزوله به..وعليه كذلك الإبلاغ عن مغادرة الأجنبي خلال (48) ساعة."، وما ورد في هذا النص عام ينطبق على الأجانب عامة ومن ضمنهم طالبي اللجوء الذين لديهم وثائق تثبت طلبهم اللجوء واللذين تقوم السلطة المختصة بتسجيلهم مثلهم في ذلك مثل بقية الأجانب.

([16]) ليس كل المتقدمين لطلب اللجوء يتم دخولهم بصـــورة غير مشـــروعة، حيث يثبت الواقع وجود طلبات للجوء لأشخاص دخلوا بصورة رسمية وقانونية ولديهم مبررات لطلب اللجوء .

ISSN : 2410-1818

ومع أن المادة (46) من قانون دخول الأجانب قررت معاقبة الأجنبي الذي يتمكن من الدخول إلى اليمن بطريقة غير مشروعة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة بالإضافة إلى إبعاده عن البلاد ، إلا أن القانون قرر في المادة (38) من القانون ذاته عدم سريان أحكامه على اللاجئين، حيث تضمنت الفقرة (4) أن أحكام القانون لا تسري على المعفون بموجب اتفاقيات دولية تكون الجمهورية طرفاً فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقيات. وهذا ينطبق على ما ورد في المادة (31) من اتفاقية 1951م بشأن اللاجئين التي نصت على أن: "تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخول أو وجود اللاجئون غير القانوني."

وبموجب ذلك فإن دخول طالبي اللجوء البلاد وإن تم بصورة غير قانونية ، إلا أنهم يتمتعون بالحماية إذا تقدموا وطلبوا تسجيلهم لدى الجهات المختصة ، فعندئذ لا يمكن تعريضهم للعقوبة المقررة في حال الدخول غير القانوني، ولا يمكن إبعادهم، ونخلص مما تقدم أن هناك نصوص دولية ووطنية توجب تسجيل طالبي اللجوء من قبل الجهة الوطنية المختصة التي تضع المعايير للإدارة العامة لشئون اللاجئين بمصلحة الهجرة والجوازات ، ومع هذا وذاك فإن اللاجئين إلى اليمن لا يتقدم منهم إلى الجهات المختصة للتسجيل إلا قلة قليلة من الواصلين، لأن وجهتهم أصلاً ليست اليمن وإنما الهجرة لدول الجوار كما أن بعضهم لا يتطبق عليهم وصف اللاجئ وإنما هم مهاجرون عاديون يبحثون عن فرصة عمل ولو هامشي.

ثالثاً: ضمانات التسجيل:

ومن خلال استقراء أحكام اتفاقية 1951م بشأن اللاجئين وبرتوكول 1967م الملحق بها ، نجد أنها لم تحدد نوع الإجراءات اللازم اتباعها لتحديد وضع اللاجئ. لذلك فالأمر متروك لكل دولة من الدول التي صادقت على الاتفاقية لتضع الإجراءات التي تراها ملائمة ، ومع ذلك فقد أوصت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي[17]، في دورتها الثامنة والعشرين التي عقدت في أكتوبر 1977م، وجوب وفاء الإجراءات ببعض الشروط الأساسية ، فهذه الشروط تراعي الحالة الخاصة لطالب وضع اللاجئ وتسجيله ، بهدف توفير بعض الضمانات الأساسية في إجراءات التسجيل التي يتم في ضوئها تحديد وضع اللاجئ ، وهذه الضمانات هي:

1- أن يكون لدى المختصين في المصلحة المعنية باللاجئين (مصلحة الهجرة والجوازات) وشرطة الحدود التي يتوجه إليها طالب اللجوء تعليمات واضحة للتصرف في الحالات التي تندرج ضمن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وأن يتم التصرف وفقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية ، وأن يتم إحالة الموضوع إلى سلطة أعلى.

(17) دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، أيلول/سبتمبر 1979م، ص59.

ISSN : 2410-1818

2- تقديم الإرشادات الضرورية لطالب اللجوء فيما يتعلق بالإجراءات اللازم اتباعها.
3- أن يتم التحديد بشكل واضح لسلطة مركزية وأحدة تكون هي المسئولة عن دراسة طلبات منح اللجوء، والقيام ابتداء باتخاذ القرار بشأنها.
4- أن يتم تقديم التسهيلات الضرورية لطالب اللجوء، بما في ذلك خدمة مترجم فوري متمكن لشرح حالته للسلطات المعنية، وأن تتاح لطالب اللجوء الفرصة للاتصال بممثل المفوضية.
5- إذا تم قبول الطلب فيجب إبلاغ صاحب الطلب بذلك، ومنحه الوثائق التي تبين مركزه كلاجئ أو طالب لجوء.
6- إذا رفض الطلب، فيجب منح صاحب الطلب الوقت الكافي للطعن وطلب إعادة النظر في القرار، سواء لدى الجهة ذاتها أو لدى جهة أخرى إدارية أم قضائية وفقاً للنظام.
7- السماح لطالب اللجوء بالبقاء في البلد حتى يتم اتخاذ القرار الأولي من قبل الجهة المختصة المشار إليها في الفقرة (3) ما لم تقرر هذه الجهة أن طلبه باطل، ويسمح له بالبقاء في البلد حتى يتم البت في الطعن المقدم إلى سلطة أعلى إدارية أو قضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن طلبات اللجوء التي تمت في اليمن خلال العقدين الماضيين لم تكن صادرة عن الحكومة اليمنية، حيث تم قبول تلك الطلبات من قبل المفوضية السامية لشئون اللاجئين لأن ملف اللجوء كان موكلاً إليها خلال تلك الفترة، حتى عام 2018م حيث تم توقيع اتفاقية بين المفوضية واللجنة الوطنية أصبح بموجبه تقرير قبول طلبات اللجوء يتم من قبل الحكومة اليمنية، عبر الإدارة العامة لشئون اللاجئين بمصلحة الهجرة والجوازات التي تعمل وفق إرشادات اللجنة الوطنية لشئون اللاجئين.

المطلب الثالث

تنظيم إجراءات تسجيل طلبات اللجوء

تختلف هذه الإجراءات باختلاف المراحل التي يمر بها اللاجئ واختلاف الغرض منها، فهناك إجراءات تسجيل يتم اتباعها في مرحلة وصول اللاجئ إلى البلاد كما أن إجراءات تسجيل أخرى يتم اتباعها لحصول الشخص على صفة ووضعية اللاجئ وفقاً للقانون الوطني والدولي إلا أن البيانات التي يتم تسجيلها في المرحلتين تكون وأحدة تقريباً. وعند مباشرة إجراءات التسجيل يتوجب على طالب اللجوء تقديم الوقائع ذات الصلة بطلبه حق اللجوء، وعلى الموظف المكلف بتحديد وضع اللاجئ (المدقق) تقييم صحة أي دليل ومدى مصداقية بيانات طالب اللجوء. ووفقاً لذلك وبحسب المبادئ العامة في القانون فإن طالب اللجوء يقع عليه عبء إثبات الوقائع والبيانات التي يقدمها، إلا أنه غالباً لا يستطيع طالب اللجوء إثبات بياناته بالأدلة والمستندات، إذ أنه هارب من الخوف والاضطهاد فلا يحمل وثائقه، لذا

ISSN : 2410-1818

يتوجب على الموظف المختص استخدام كافة الوسائل المتوفرة لدية لإيجاد الدليل اللازم لدعم الطلب، فان لم يستطع وتبين أن وصف طالب اللجوء مما يقبله العقل، فيمكن تفسير قرينة الشك لصالحه ما لم توجد أسباب وجيهة تحول دون ذلك.

بمعنى أن طالب اللجوء عليه أن يقول الحقيقة، وأن يقدم كافة المعلومات ذات الصلة بنوع من التفصيل حتى يتمكن الموظف المدقق من إثبات الوقائع ذات الصلة، وأن يبذل الجهد لدعم بياناته بأي أدلة متوفرة لديه، وأن يقدم تعليل مرضي لأي نقص في الأدلة، كذلك عليه تقديم تعليل مترابط منطقياً لكل الأسباب التي تذرع بها دعماً لطلبه، كما يجب عليه الإجابة على أي أسئلة يتم طرحها عليه.

ويجب على الموظف المدقق أن يسمح لطالب اللجوء بتقديم قضيته على أكمل وجه ومع كل الأدلة المتوفرة، وأن يقدر مصداقية طالب اللجوء ويقيم الأدلة (مانحاً طالب اللجوء عند اللزوم قرينة الشك) لأجل إثبات العنصرين الموضوعي والذاتي للقضية. وأن يربط هذين العنصرين بالمعايير ذات الصلة باتفاقية 1951م من أجل التوصل إلى استنتاج صحيح فيما يتعلق بصفة اللاجئ لطالب اللجوء.

ولذلك يتوجب على المصلحة ممثلة بالإدارة العامة لشئون اللاجئين إعداد قائمة تعليمات تسهل على الواصلين وطالبي اللجوء معرفة الإجراءات اللازمة والفترات المحددة والجهات المعنية وأرقام للتواصل، ونشر هذا الدليل باعتبار ذلك من معايير الحوكمة والشفافية. وسنتناول هذه الإجراءات على النحو الآتي:

أولاً: إجراءات تسجيل الوصول (التسجيل الأولي):

طالب اللجوء هو من غادر بلده للحصول على الحماية من الاضطهاد والانتهاكات الخطيرة لحقوقه الإنسانية في بلد آخر، فبمجرد وصوله إلى دولة الملجأ يجب أن تتم إجراءات التسجيل الأولى فور وصول الأشخاص إلى أراضي الدولة والذين تكون أعدادهم كبيرة، وهذا يتطلب القيام بالآتي:

- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتحديد الأماكن التي سيتم إنزالهم فيها (مراكز الاستقبال)، وإجراء الفحوصات اللازمة لهم.
- تقوم بتسجيل بيانات طالب اللجوء كوادر مؤهلة من حيث اللغات، وأن يوجد مترجم لغات وآخر مترجم إشارات. والاستعانة بالجاليات لتوفير مترجمين لأغلب الجنسيات أن وجدت كون الغالبية العظمى ليسوا متعلمين ولا يجيدوا اللغة الإنجليزية.
- تسجيل بياناتهم الشخصية والبيانات المرتبطة بها.
- هذا التسجيل يُعد تسجيلاً أولياً لدى السلطات اليمنية ذات العلاقة ولا يوفر للمستفيد الحماية القانونية المعتبرة.

ISSN : 2410-1818

- يتم تدوين البيانات الأساسية الخاصة بالشخص وبأفراد عائلته، وتفاصيل الاتصال، والبصمات والصور.
- يتم منح وثيقة تسجيل أولي تسمح للشخص بمراجعة الإدارة العامة لشئون اللاجئين بمصلحة الهجرة والجوازات خلال شهر مثلاً، لإبلاغه بما تم في طلبه وللحصول على وثيقة الهوية المطلوبة.
- خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة يتم استكمال الإجراءات الأمنية، ومع ذلك فإن هذه الفترة قد تطول نتيجة كثافة العمل وكثرته لذا يتم تمكين الشخص في هذه الحالة من الحصول على الخدمات الصحية الطارئة خلال فترة التسجيل الأولي والمقدمة من الشريك الداعم (المفوضية).
- إذا لم يقم طالب اللجوء بمراجعة السلطة المعنية عند الوصول إلى اليمن، فلا يمكن النظر في طلب اللجوء، بل قد يتعرض الشخص للعقوبة المقررة لأن دخوله وإقامته غير شرعية.
- يتم تسجيل بيانات التواصل مع طالبي اللجوء كأرقام هواتفهم.
- يتم إبلاغ طالبي اللجوء بعدم مغادرة الأماكن المخصصة دون إذن مسبق من السلطات المعنية.
- يتم إعادة تصنيفهم وفق معايير التصنيف المعتمدة لدى المصلحة وبالتنسيق مع المفوضية.
- تحديد جداول زمنية بمتابعة الإجراءات اللازمة وإجراء المقابلات الشخصية على أن يراعى في تحديد مواعيد المقابلات التصنيفات الحرجة للحالات. كبار السن والمرضى والأطفال والعاجزين.
- يتم التسجيل المبدئي للواصلين الجدد في مراكز الاستقبال المحددة، وتزويدهم بما يثبت أنهم راجعوا الجهات ذات الصلة.
- بعد ذلك يتم تدقيق البيانات والتأكد منها.
- إحالة الملفات إلى اللجنة المعنية المشكلة من قبل الإدارة العامة لشئون اللاجئين لدراسة الحالات ووضع التوصيات بشأنها، ورفعها إلى اللجنة الوطنية لشئون اللاجئين للبت في طلبات اللجوء بالقبول من عدمه.

ثانياً: إجراءات استقبال وتسجيل طلبات اللجوء (طالب اللجوء):

حق اللجوء حق إنساني له أساسه القانوني على النحو السابق بيانه إلا أن منح هذا الحق يحتاج إلى متطلبات وإجراءات تهدف إلى التحقق مما إذا كان الشخص يستحق وصف اللاجئ بحسب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ومن ضمن هذه الإجراءات تسجيل طلبات اللجوء، وفي هذه الحالة هناك إجراءات لابد من اتباعها في هذه الحالة يمكن تلخيصها على النحو الاتي:

- يتم تسجيل الأفراد الخاضعين للحماية المؤقتة من قبل السلطات اليمنية (الإدارة العامة لشئون اللاجئين – مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية) وفروعها في المحافظات.

ISSN : 2410-1818

- وضوح وسلاسة وسهولة إجراءات التسجيل.
- تحديد أماكن تسجيل طالبي اللجوء ونشر عناوينها.
- يجب على طالبي اللجوء التوجه إلى الإدارة العامة لشئون اللاجئين بمصلحة الهجرة والجوازات أو فروعها في المحافظات التي يقيمون فيها. أو الأماكن المحددة لذلك، ويمكن تقديم الطلبات عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص لذلك إن وجد.
- ينبغي على الطالب إعداد طلب وتقديمه بخصوص طلب اللجوء. يتضمن البيانات الأتية: (الاسم، والنوع، الجنسية، الديانة، السن، مكان وتاريخ الميلاد، البلد القادم منه، تاريخ الوصول، سبب الوصول، المهنة، الحالة الاجتماعية، الحالة الصحية، المؤهل، جهة العمل في بلده، العرق، مكان الإقامة الحالية، عدد أفراد الأسرة، بيانات أفراد الأسرة، ..... بيانات التواصل.)
- يقوم طالب اللجوء بصياغة إقرار مكتوب بخط اليد يتضمن الأحداث التي دعت طالب اللجوء لترك بلده الأصلي.
- تقوم الجهة الوطنية المختصة بإعداد نماذج واضحة (استمارة بيانات) تحدد فيها البيانات اللازمة وما يرفق بها من مرفقات إن وجدت، على أن يتم تعبئة هذه النماذج بخط واضح ومقروء بحيث لا يصعب قراءة أي بيانات فيها بوجود مترجم.
- يتم تحديد موعد لإجراء مقابلة طلب اللجوء يتم فيها إيضاح أسباب تقديم طلب اللجوء.
- إجراء مقابلة أولية مع طالب اللجوء وذلك لغرض ملئ "الاستمارة المعدة لذلك استمارة طلب اللجوء والمقابلة الأولية".
- يجب تقديم معلومات تعريفية صحيحة مع إرفاق أي وثائق متوفرة لدى الشخص إن وجدت.
- تمنح الإدارة العامة لشئون اللاجئين طالب اللجوء استمارة تعريفية تتضمن البيانات الشخصية التي يدلي بها ومقر إقامته ويطلب منه توقيعها من قبل عاقل الحارة التي يسكن فيها وتعميدها من قسم الشرطة، هذه الاستمارة يستطيع التحرك بموجبها حتى يتم منحه شهادة طلب لجوء.
- يتم تصوير طالب اللجوء وأخذ بصمته.
- توفير مترجم مجاناً لترجمة لغة من لا يتكلم العربية.
- تحديد الفحوصات الطبية اللازم إرفاقها مع طلب اللجوء. بناءً على الإحالة من قبل الإدارة العامة لشئون اللاجئين بمصلحة الهجرة والجوازات.
- من يستكمل الإجراءات الأمنية المطلوبة يمنح وثيقة مؤقتة تضمن حصوله على كامل الحقوق والخدمات التي تتظمنها الاتفاقية بين الحكومة والمفوضية.
- وضع آلية إلكترونية تسمح لطالب اللجوء إمكانية المتابعة لمعرفة إلى أين وصل طلبه، والقرار الذي تم فيه، أو أي عملية يتم التواصل من خلالها مع طالبي اللجوء حسب الإمكانيات المتاحة.

ISSN : 2410-1818

- تحديد الفترة اللازمة لدراسة الحالة والتي قد تصل لشهور حتى يتم التقرير بالقبول أو الرفض.
- هناك نماذج متنوعة من الوثائق تبين مستوى ونوع الحماية الممنوحة حسب الحالة شهادة لاجئ لمدة عامين – شهادة طالب لجوء لمدة عام – شهادة حماية مؤقتة للسوريين لمدة عام – بطاقة لاجئ للصوماليين السابقين لمدة عامين.
- تقوم المصلحة ممثلة بالإدارة العامة للاجئين بإصدار وثيقة لطالب اللجوء خلال مدة دراسة الطلب كما تمنحه بعد ذلك الوثيقة المطلوبة سواء لاجئ أو طالب لجوء أو شهادة حماية للسوريين، ووفق الإجراءات الوطنية المتبعة في هذا الشأن.

ثالثاً: إجراءات قبول طلبات اللجوء (لاجئ)[18]:

بعد تقديم طلب اللجوء تتم دراسته أولاً من قبل الجهة المختصة ثم يتم رفعه للجنة الوطنية لشئون اللاجئين، وذلك بحسب المعايير المذكورة في تعريف اللجوء في المادة الأولى من معاهدة 1951م بشأن اللاجئين. وتحديد وضع اللاجئ، حيث تتم عملية الدراسة على مرحلتين: الأولى: التحقق من الوقائع ذات الصلة. والثانية: تطبيق المعايير التي تضمنها تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951م، ويمكن تلخيص إجراءات دراسة طلبات اللجوء على النحو الاتي:

- عرض طلبات اللجوء على اللجنة المعنية وهي اللجنة الوطنية لشئون اللاجئين التي تتولى مناقشة كل طلب من طلبات اللجوء في ضوء المستندات المرفقة وفي ضوء ما تنص عليه التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.
- تتم دراسة طلبات اللجوء خلال فترة زمنية قد تصل لعدة أشهر،
- في أثناء الدراسة قد تستدعي الحالة مقابلة طالبي اللجوء وتحديد مدى توافر أو عدم توافر شروط اعتبارهم لاجئين (بنود الشمول والاستبعاد) ولاستيفاء بعض المستندات والبيانات. ويقتصر دور المفوضية على عملية الإشراف وتقديم المساعدة والاستشارات والدعم الفني والمالي بحسب الاتفاقية مع الحكومة.
- قد لا تكفي مقابلة أولى لتحليل رواية طالب اللجوء، فيكون من الضروري للمدقق إجراء مقابلة لاحقة لتوضيح أي تضارب أو تناقض في البيانات.
- إبلاغ طالب اللجوء بالقرار المتخذ كتابياً سواء بالقبول أو الرفض.
- إذا حصل على اللجوء فيتم منحه الوثيقة الخاصة بذلك من الجهة المعنية.

([18]) في الوقت الحالي انحسر العمل في الإدارة العامة لشئون اللاجئين على التسجيل فقط ولم يبت في موضوع ملف اللجوء.

ISSN : 2410-1818

رابعاً: إمكانية الطعن والتظلم الإداري من قرار رفض طلب اللجوء:

الطبيعة البشرية للعمل الإجرائي تحتم القول بأن أي إجراء أو قرار يكون عرضة للخطأ والقصور، ولذلك يكون الطعن أو التظلم طريقة ووسيلة لتصويب الأخطاء ومعالجة الخلل في القرار، ويُعد قرار رفض طلب اللجوء قرار إداري صادر من السلطة التنفيذية، إلا أنه متعلق بطرف أجنبي، ولذلك فإن هذا القرار الإداري تتم معالجة عيوبه بطريقتين.

الطريقة الأولى: التظلم الإداري الذي يتم تقديمه إلى الجهة مصدرة القرار (التظلم الولائي) ويتضمن التظلم العيوب التي شابت القرار والأدلة القانونية والواقعية على ذلك، وبدلاً من الجهة المصدرة للقرار الإداري يمكن تقديم التظلم إلى الجهة الرئاسية للجنة (التظلم الرئاسي) إذا لمس المتظلم أن اللجنة لن تتراجع عن قرارها، وفي حالات كثيرة ترفض المحكمة الإدارية دعوى إلغاء القرار الإداري ما لم يكن المدعي قد سبق له أن تقدم بتظلم من القرار فتم إهمال تظلمه أو رفضه من جهة الإدارة.

الطريقة الثانية: الطعن في القرار الإداري أمام المحكمة المختصة عن طريق ما يسمى بدعوى إلغاء القرار الإداري المعيب. لكن في هذه الحالات يثار السؤال هنا هل يُعد القرار الصادر برفض طلب اللجوء من أعمال السيادة التي تخرج عن نطاق رقابة القضاء؟

والإجابة على هذا السؤال يتطلب أولاً معرفة أعمال السيادة ثم موقف المشرع اليمني منها.

فيقصد بأعمال السيادة: "الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية والمتعلقة بسيادة الدولة الداخلية والخارجية التي ليست قابلة لأي طعن أمام القضاء"[19].

نظرية السيادة بهذا المفهوم تقتضي تخويل السلطة التنفيذية إصدار قرارات وأعمال لا تخضع لمبدأ المشروعية، وتتحصن من رقابة القضاء سواء بنص الدستور أو القوانين العادية أو العرف أو القضاء، بمعنى أن الإدارة لا تُسأل عن بعض أعمالها أمام أي جهة قضائية كانت، ولا يمكن إثارة مشروعيتها أمام القاضي بأي صورة من الصور حتى ولو خالفت القانون، مما يجعل هذه النظرية تشكل خروجاً حقيقاً عن مبدأ المشروعية، وذلك على عكس نظرية السلطة التقديرية ونظرية الظروف الاستثنائية اللتان تبقيان الإدارة ملتزمة بالقانون وخاضعة لرقابة القضاء.

وفي هذا الشأن ذكر الدستور اليمني بالمادة (110) حالتين من أعمال السيادة التي تمارسها الإدارة هما: المهام المتعلقة بالدفاع عن الجمهورية، والمهام المرتبطة بالسياسة الخارجية للدولة ومنح رئيس الجمهورية مهمة الإشراف على هذه المهام، حيث نصت هذه المادة على: "يعمل رئيس الجمهورية على تجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ وأهداف الثورة اليمنية، والالتزام بالتداول السلمي للسلطة، والإشراف على المهام السيادية المتعلقة بالدفاع عن الجمهورية وتلك المرتبطة بالسياسة الخارجية للدولة، ويمارس صلاحياته على الوجه المبين بالدستور"، ولم يرد نص في

(19) د. خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2009م، ص68.

ISSN : 2410-1818

الدستور أو التشريعات اليمنية - بحسب علم الباحث – يُحصن الأعمال السيادية من رقابة القضاء كما هو في بعض التشريعات العربية[20]، وبناءً على ذلك فإن أعمال السيادة التي لا يجوز الطعن فيها هي القرارات الصادرة عن رئيس الدولة فيما يتعلق بالاختصاصات السالف ذكرها، أما القرار الصادر برفض طلب اللجوء فإنه يصدر من جهة إدارية أدنى من رئاسة الدولة، فالجهة التي تصدر القرار برفض اللجوء جهة إدارية وليست سيادية.

وبناءً على ما تقدم فإن جميع أعمال الإدارة في اليمن تخضع لرقابة القضاء، حيث يجب أن تكون موافقة للقانون. ومن ثم فإن قرار منح اللجوء أو رفضه يُعد قراراً إدارياً يخضع لرقابة القضاء مهما كانت الإدارة التي أصدرته، فيجوز للمتضرر من قرار الرفض المخالف للقانون أن يلجأ إلى القضاء لإلغاء ذلك القرار، كما أنه يحق له من بأب أولى التظلم الولائي والرئاسي من ذلك القرار، شريطة أن يسبق التظلم الطعن القضائي أو دعوى إلغاء القرار الإداري التي يتم رفعها للقضاء بعد استنفاذ إجراءات التظلم الإداري.

ويظل هذا الرأي مجرد وجهة نظر بحسب رؤية الباحث القانونية ويمكن إقرار آلية قانونية أخرى (استثنائية) للتعامل مع هذه القضايا.

خامساً: إجراءات تجديد وثائق اللجوء أو منح وثائق جديدة لمن فقدت أو تلفت وثائقه:

وثائق اللجوء لها فترات زمنية محددة تنتهي بانتهاء مدتها، لذلك يجب مراجعة المصلحة للمطالبة بتجديدها، ويتحدد الغرض من التجديد في التأكد مما إذا كانت وضعية اللاجئ مازالت ملازمة للشخص وكذا استيفاء بعض البيانات الناقصة إضافة إلى تحديث قاعدة بيانات اللاجئ التي تتغير خلال فترة سريان الوثيقة (مواليد – وفيات – طلاق – زواج – تغيير بيانات العنوان – تغيير بيانات التواصل ...). وهذا يتطلب الحضور وإجراء المقابلة.

وبعد أن تتم عملية تحديث البيانات، يتم منح المستفيد الوثيقة المطلوبة سواء لاجئ أو طالب لجوء أو وثيقة الحماية للسوريين.

([20]) المادة (17) من القانون المصري رقم 46 لسنة 1972م بشأن السلطة القضائية – المادة (11) من القانون المصري رقم (47) لسنة 1972م بشأن نظام مجلس الدولة.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

أهمية التسجيل وفوائده

كما سبق القول بأن حق اللجوء هو حق من حقوق الإنسان، ووفقاً لذلك ينبغي على الدول التي صادقت على اتفاقية اللاجئين العمل على تسهيل الوصول إلى هذا الحق، فالتمتع بصفة اللاجئ أو طالب اللجوء يترتب عليها حصول اللاجئ أو طالب اللجوء على حقوق عدة، وهنا تظهر أهمية التسجيل والفوائد المترتبة عليه، وهو ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

أهمية الإسراع بإجراءات القيد والتسجيل

لا شك أن الإسراع بإجراءات القيد والتسجيل له نتائج إيجابية وفي المقابل فإن تأخر إجراءات التسجيل له آثار سلبية، ويمكن بيان ذلك على النحو الاتي:

أولاً: الآثار السلبية لتأخير التسجيل:

يشكل التسجيل الأساس القانوني لإقامة اللاجئ أو طالب اللجوء في اليمن إقامة قانونية، كما أن التسجيل يُعد الوسيلة التي تسمح للاجئ وطالب اللجوء بالوصول إلى الخدمات العامة كالسكن أو التعليم أو الصحة والمساعدة الاجتماعية المتاحة وفرص العمل... الخ، لذا فإن التسجيل لدى السلطات المعنية هو أهم وسيلة لتأمين حقوق اللاجئ أو طالب اللجوء في اليمن. كما أنه يحمي كل من تم تسجيل بياناتهم من العودة القسرية، لذا فإن عدم التسجيل يؤدي إلى عدم قدرة الحكومة والمفوضية والمنظمات غير الحكومية على تقديم المساعدة للاجئين وطالبي اللجوء، وفي حالات أخرى يؤدي إلى تأخير وصول هذه المساعدات والخدمات إلى اللاجئين، علاوة على أن تأخير البت في طلبات اللجوء يؤدي حتماً إلى عدم استقرار المراكز القانونية وعدم معرفة وضعية طالبي اللجوء، علاوة على أن التأخير في البت بطلبات اللجوء يؤدي إلى تراكم الطلبات وتعقيد النظر فيها وحدوث أخطاء وتجاوزات عند البت فيها بسبب كثرة الطلبات، إضافة إلى أن التأخير في الفصل في الطلبات يثقل كاهل الحكومة اليمنية بوجود أشخاص لا يستحقون اللجوء أو لا ينطبق بشأنهم وضعية اللاجئين.

ثانياً: النتائج الإيجابية لتسريع إجراءات التسجيل:

من الأهمية بمكان الإسراع بالتسجيل لدى الجهة المعنية في جميع محافظات الجمهورية سواء من قبل اللاجئين أو الحكومة.

وفي المقابل يتوجب على الجهة المعنية ووفقاً للمحددات القانونية والوطنية الإسراع بإجراءات التسجيل وتذليل الصعاب عن طريق اقتراح الوسائل اللازمة والمناسبة لتجاوز الصعوبات والمعوقات التي

ISSN : 2410-1818

تحوّل دون الإسراع في إجراءات التسجيل، لأجل ذلك صدر القرار الجمهوري رقم (39) لسنة 2010م بإنشاء الإدارة العامة لشئون اللاجئين وتحديد اختصاصاتها.

كما أن الإسراع في إجراءات التسجيل ينم عن مدى استشعار الدولة لأهمية هذه الظاهرة الإنسانية، وضرورة الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها، وبالمقابل يمكن الدولة من مطالبة المجتمع الدولي والمانحين بالوفاء بالتزاماته حتى تكون الدولة وشركائها والمجتمع قادرين على تحقيق الحماية وتوفير حقوق طالبي اللجوء.

المطلب الثاني

فوائد تسجيل طالب اللجوء

توفر عملية التسجيل البيانات والمعلومات اللازمة عن كل فرد من طالبي اللجوء، فهذه البيانات تتضمن بيانات ومعلومات سكانية شاملة وضرورية من أجل تخطيط البرامج وتقديم المساعدات، كالمأوى والغذاء والمياه والرعاية الصحة ومرافق الصرف الصحي وغير ذلك من المساعدات المقدمة من الشريك (المفوضية). كما أن بيانات التسجيل أداة هامة لضمان سلامة أنظمة حماية طالبي اللجوء ومنع ومكافحة الاحتيال والفساد والجريمة، بما في ذلك الاتجار بالبشر، إضافة إلى ذلك فإن توفر المعلومات الدقيقة والموثوقة تضع الجميع أمام حجم المشكلة وما يتطلبه ذلك من التعاون لوضع خطة عمل تضمن تحسين القدرات القانونية والإدارية وتعزيز الأمن وضمان تلبية الاحتياجات الأساسية والوصول إلى الخدمات الأساسية وتوسيع سبل كسب العيش وتيسير الحلول على مدى الأعوام القادمة، ولذلك فإن للتسجيل فوائده وعوائده سواء بالنسبة لدولة الملجأ أو لمفوضية اللاجئين أو بالنسبة للاجئ نفسه، وبيان ذلك كما يأتي:

أولاً: فوائد تسجيل اللجوء والوصول بالنسبة للدولة:

يحقق نظام تسجيل طلب اللجوء والوصول فوائد كثيرة للدولة من أهمها ما يأتي:

- بسط سيادة الدولة على أراضيها ومياهها، والمقيمين فيها بمن فيهم اللاجئين وطالبي اللجوء.
- يسمح التسجيل بالحصول على قدر كبير من المعلومات الدقيقة والمحدثة عن الأشخاص الذين تم تسجيلهم وبالتالي إمكانية تطبيق معايير وإجراءات تحديد وضع اللجوء بصورة عادلة. كما أن المعلومات الدقيقة تعين الدولة والجهات الأمنية في اتخاذ قرارات رشيدة وحكيمة في هذا الشأن.
- تمكين الدولة من وضع الترتيبات المناسبة واللازمة لاستقبال طالبي اللجوء واللاجئين. وتحديد مراكز للاستقبال ومراكز الإيواء وتجهيزها ببعض المستلزمات الطبية والغذائية وأدوات الإيواء.

ISSN : 2410-1818

- وضع دراسات مجدية للاماكن المقترحة كمخيمات للاجئين على ضوء البيانات المتوفرة عن عدد اللاجئين وطالبي اللجوء وجنسياتهم ونوعهم الاجتماعي وحالاتهم الشخصية والاجتماعية والمهنية من الجهات الحكومية ذات الصلة.
- تمكين الدولة والمفوضية من توفير وتدبير الموارد المناسبة في الأوقات والأماكن المناسبة.
- تمكين الدولة من التخطيط المبكر لوضع حلول لمشكلة اللاجئين وطالبي اللجوء.
- تمكين الدولة من متابعة الأجانب المتواجدين داخل أراضـــــــيها ، ومعرفة أماكن وجودهم وبياناتهم.
- تحديد أسباب اللجوء وتوقع نسب التدفق السنوي واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة.
- معرفة وسـائل الوصـول والأماكن التي يتم الدخول عبرها لاتخاذ التدابير اللازمة لمعرفة كل من يدخل البلاد.
- معرفة نقاط الإنزال لمن يأتون عبر البحر هل يتم إنزالهم بالقرب من الســـــــواحل أم بعيد عن الساحل وتوقع الحوادث التي قد يتعرض لها هؤلاء القادمون والعمل على الحد منها.
- توظيف البيانات للضغط على المجتمع الدولي للمساهمة في تعزيز قدرات الدولة والمجتمع على حماية اللاجئين وتوفير متطلباتهم.
- القدرة على تحليل البيانات وتمييز المهاجرين عن اللاجئين نتيجة تدفق الهجرة المختلطة.

ثانياً: فوائد تسجيل اللجوء والوصول بالنسبة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين:

لا ريب أن هناك فوائد كثيرة تعود على المفوضـية السـامية لشـئون اللاجئين من تسـجيل طلبات اللجوء، يمكن تلخيص هذه الفوائد كما يأتي:

- الحصول على أكبر قدر من المعلومات الدقيقة والمحدثة عن الأشخاص محل العناية لتطبيق معايير تحديد وضع اللجوء بصورة عادلة، لأن دولة الملجأ تتوفر لديها الإمكانيات البشرية الواسعة في أنحاء الدولة، حيث تستطيع توفير البيانات اللازمة والمناسبة التي تعين المفوضية على دراسة الظاهرة واقتراح المعالجات اللازمة واتخاذ القرارات الرشيدة واطلاع المجتمع الدولي عليها.
- مراقبة عمليات صد أو رد طالبي اللجوء إن وجدت.
- مراقبة عمليات الحجز والسجن غير المبرر.
- التأكد من تطبيق مبدأ وحدة العائلة.
- القدرة على تصنيف طالبي اللجوء واللاجئين إلى شرائح وفق محددات ومعايير مضطردة كالسن والنوع والمرض والإعاقة والعائل بحسب البيانات التي توفرها عملية التسجيل، وإعداد التجهيزات اللازمة لتقديم المساعدة والحماية لهم.

ISSN : 2410-1818

- تحديد الخطوط العريضة للاستجابة لمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة والمستضعفين.
- تحديد أسباب اللجوء وتوقع نسب التدفق السنوي واتخاذ التدابير اللازمة.
- إدارة الحالات وتحديد وضع اللاجئ وإعادة التوطين وانعدام الجنسية والعودة الطوعية إلى الوطن والحماية القانونية والبدنية وحماية الطفل والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وغيره.
- إدارة البيانات وتحليلها، وإعداد التقارير لاتخاذ الإجراءات الصحيحة.
- تقييم الاحتياجات وأخذ ذلك في الاعتبار عند إعداد ميزانية المفوضية.
- توفر البيانات وتحليلها يمكن المفوضية من إجراء المشاورات مع الحكومة والشركاء الدوليين والوطنيين لمناقشة الثغرات التي تمّ تحديدها وتقديم التوصيات لاتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذه الثغرات.
- تنظيم مجتمع اللاجئين وحثهم على المشاركة الفعالة من أجل الاعتماد على الذات ومتابعة القضايا اليومية للاجئين.
- مراقبة ومتابعة برنامج التعليم الجامعي للطلاب وبرامج التوعية للشركاء واللاجئين.
- بناء قدرات الشركاء المنفذين، والإشراف والمتابعة والرقابة على الأنشطة التي يقدمها الشركاء في الميدان.

ثالثاً: فوائد تسجيل طالب اللجوء والوصول بالنسبة للاجئ:

لا شك أن هناك فوائد من تسجيل طالب اللجوء بالنسبة للاجئ، فالحكومة اليمنية هي الجهة الرئيسية والرسمية والمسئولة عن توفير الحماية في اليمن وفقاً للدستور والقانون حسب الاتفاقيات المبرمة بهذا الخصوص. ومن أهم متطلبات تلك الحماية التسجيل فهو التزام مهم للأجانب في اليمن، لأنه يشكل الأساس القانوني للإقامة القانونية في اليمن ويسمح لهم بالوصول والحصول على الخدمات العامة والمساعدة المتاحة. لذا فإن التسجيل لدى السلطات اليمنية هو أهم وسيلة لتأمين الوصول إلى الحقوق الأساسية وأداة للحماية، كما أن التسجيل يحمي الشخص من العودة القسرية إلى بلاده ويحميه من التجنيد القسري. كما يسهل له الحق في إعادة جمع شمل أسر اللاجئين والتعرف على أولئك المحتاجين للمساعدة الخاصة، فضلاً عن أن التسجيل وسيلة لتقييم الاحتياجات وتنظيم المساعدات وتنفيذ الحلول الدائمة لهم، فلا يمكن لطالبي اللجوء الذين يسعون للحصول على الحماية دون التسجيل لدى السلطات أن يستفيدوا من أي خدمات أو مساعدة في اليمن كالخدمات الصحية والتعليمية والمساعدة الاجتماعية وفرص العمل. كما أن عدم التسجيل يعيق الحصول على مساعدات من قبل المفوضية أو المنظمات غير الحكومية. لذا، فالتسجيل لدى السلطات اليمنية مهم للغاية بالنسبة لطالب اللجوء، بالإضافة إلى أن عدم التسجيل يجعل الأشخاص عرضة للملاحقة والمسائلة القضائية والقانونية والإدارية.

ISSN : 2410-1818

كما أن التسجيل يُمكن اللاجئين وطالبي اللجوء من الحصول على الوثائق التي تصدرها السلطات الحكومية (الإدارة العامة لشئون اللاجئين بمصلحة الهجرة والجوازات) للاجئين وطالبي اللجوء التي تُعد إثباتاً رسمياً للهوية في الدولة، وهو أمر أساسي من أجل الشكل القانوني والاجتماعي والاقتصادي للأشخاص المعنيين. إذ أن وثائق الهوية تسهل إلى حد ما حرية التحرك داخل البلد، وتُمكن اللاجئ من فتح حسابات مصرفية، والحصول على خدمات التواصل تلفونياً وعبر خدمات الإنترنت وغير ذلك. ويمكن تلخيص الفوائد التي تتحقق لطالب اللجوء من التسجيل على النحو الاتي:

الحصول على الخدمات التي تقدم للاجئين وطالبي اللجوء من قبل الدولة أو المفوضية ومنها:

- تسجيل بيانات طالبي اللجوء وإجراء المقابلات لتحديد وضع اللجوء والاعتراف بوضع اللاجئ ومعاملته على هذا الأساس.
- تقديم الاستشارات القانونية للاجئين.
- متابعة قضايا اللاجئين أمام الجهات القانونية.
- التنسيق مع الجهات الحكومية من أجل منح طالبي اللجوء فرصة لتقديم طلب اللجوء.
- تسهيل العودة الطوعية إلى الوطن.
- إعادة التوطين في بلد ثالث.

إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية ومنها:

- متابعة حالات اللاجئين من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- متابعة حالات العنف والعنف الجنسي.
- الحصول على الحصص التموينية المقدمة من برنامج الغذاء العالمي.
- التمتع بمجموعة من الحقوق المقررة وفقاً لاتفاقية اللجوء والتي تقدمها دولة الملجأ منها التعليم والصحة والوثائق وتجديدها وتمديد صلاحيتها وبقية المساعدات المقدمة من المانحين.
- سرية البيانات التي يدلي بها اللاجئ وعدم الإفصاح عنها.
- ضمان المحافظة على وحدة أسرة اللاجئ.
- حماية اللاجئين القاصرين غير المرافقين.
- الاستفادة من الإعفاءات الضريبية والرسوم التي تقدمها الدولة.
- ما تقدمه الدولة من الحق في اللجوء وعدم الطرد أو الرد.
- إمكانية التجنس بحسب المعمول به في عدد من الدول.

ISSN : 2410-1818

- التمتع ببعض الخدمات العامة كالسكن.
- الحق في التملك.
- السماح لأبناء اللاجئين بالالتحاق بالمدارس مثلهم مثل اليمنيين بالإضافة إلى تخصيص مقاعد دراسية في الجامعات.
- الاستفادة من الخدمات الصحية في المستشفيات الحكومية والأهلية بحسب الاتفاق مع المفوضية.
- حق التقاضي أمام المحاكم.
- إمكانية العمل في أي مجال دون قيود.
- التحرك والتنقل داخل البلد.
- إعفاء اللاجئين وأبنائهم من رسوم الإقامة.

المبحث الثالث

المعوقات والصعوبات التي يواجها المتقدم للتسجيل في اليمن

الأصل أنه متى توافرت والمتطلبات اللازمة لتمتع من يطلب اللجوء بصفة اللاجئ أو طالب اللجوء أن يتم حصوله على هذه الصفة القانونية مباشرةً، لأنه بموجبها سيتم إضفاء الحماية القانونية له، إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة، حيث توجد صعوبات عدة قد تعيق تسهيل عملية التسجيل وتبسيط إجراءاتها، وفقاً لذلك سنتناول هذه الصعوبات في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

الصعوبات التقنية والفنية

يمكن تلخيص هذه الصعوبات كما يأتي:

أولاً: صعوبات تقنية:

عدم وجود آلية إلكترونية تسمح لطالب اللجوء إمكانية المتابعة لمعرفة إلى أين وصل طلبه والقرار الذي تم فيه. وعدم كفاية التجهيزات اللازمة لدى الإدارة العامة لشئون اللاجئين بمصلحة الهجرة والجوازات، إضافة إلى احتياج الإدارة وفروعها إلى التدريب النوعي لأن تجربة الإدارة وفروعها في المحافظات في هذا المجال حديثة نسبياً، كذلك احتياج الإدارة إلى كوادر بشرية إضافية.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: صعوبات فنية:

عدم وجود آلية لتحديد الإجراءات والفترة اللازمة لدراسة الحالة والتي قد تصل لشهور أو أكثر حتى يتم التقرير بالقبول أو الرفض، بالإضافة إلى احتياج الإدارة المعنية إلى تدريب كوادرها تدريباً نوعياً وفنياً في هذا المجال لحداثة تجربة الإدارة العامة لشئون اللاجئين وفروعها في هذا الشأن، بالإضافة إلى أن إجراءات التسجيل تتصل بجهات ومستويات كثيرة ومختلفة لكل منها سياساتها وإجراءاتها.

المطلب الثاني

الصعوبات الإدارية والقانونية

أولاً: صعوبات إدارية:

يمكن تلخيص هذه الصعوبات كما يأتي:

- التسجيل لا يتم تحديثه بصورة ثابتة منتظمة باستمرار بل يتم كل سنتين، وذلك يخلق فجوة في تسجيل وتوثيق اللاجئين الوافدين حديثاً حيث يعرضهم لأعمال القبض عليهم واحتجازهم بحجة الهجرة غير الشرعية، لذلك يمكن إنشاء مراكز تسجيل دائمة في محافظات عدة.
- عدم وجود آلية تقوم من خلالها المصلحة بإصدار وثيقة لطالب اللجوء خلال مدة دراسة الطلب إلى أن تمنحه بعد ذلك الوثيقة النهائية.
- قلة الكوادر الإدارية المدربة في الإدارة المختصة، كون العمل في الإدارة بدأ قريباً.
- عدم وجود سقوف زمنية لكل إجراء من إجراءات التسجيل.

ثانياً: صعوبات قانونية:

ومن أهمها ما يأتي:

- النصوص الواردة في التشريعات الوطنية والدولية وردت في صيغة قواعد عامة ومجردة تخضع لاجتهاد الجهات والأشخاص الذين يتولون تطبيقها، حيث يختلف فهمها وتطبيقها من شخص إلى آخر.
- عدم وجود دليل إجرائي قانوني صادر من الحكومة بخصوص اللجوء ينظم عملية استقبال طالبي اللجوء.
- الدليل الموجود والصادر من الإدارة العامة لشئون اللاجئين هو دليل إجرائي داخلي للإدارة والمعمول به لاستقبال المتقدمين سواء طالبي اللجوء الجدد أو حالات تجديد وثائق سابقة هذا الدليل يحدد الإجراءات والخطوات التي يتم اتباعها عند استقبال طلبات التسجيل لكن الإجراءات التي تعقب ذلك ليست واضحة.

ISSN : 2410-1818

الخـــــاتـمـــــــة:

وتشتمل على نتائج الدراسة وتوصياتها وبيان ذلك كما يأتي:

أولاً نتائج الدراسة:

من خلال مطالعة الدراسة يظهر أنها قد توصلت إلى نتائج عدة أهمها الاتي:

1- العلاقة الوثيقة بين حقوق اللاجئين وتسجيل طلبات اللجوء فالأساس الشرعي والقانوني الدولي والوطني لإجراءات التسجيل يتأسس على أساس حقوق اللاجئين ذاتها، فمن المتعذر تمكين اللاجئ أو طالب اللجوء من حقه من غير إجراءات التسجيل التي تحدد وضعيته ومركزه القانوني وما إذا كان يستحق هذا الوصف أم لا.

2- هناك فوائد مشتركة لتسجيل طلبات اللجوء تعود بالنفع على اللاجئ وطالب اللجوء وعلى دولة الملجأ وعلى المفوضية السامية لشئون اللاجئين، ولذلك فإن هذه الأطراف يجب أن تتعاون أكثر في هذا المجال لتحقيق الفوائد المشتركة المشار إليها في متن هذه الدراسة.

3- إجراءات تسجيل طلبات اللجوء تمر بمراحل مختلفة وتبعاً لذلك فإن هذه الإجراءات تختلف باختلاف هذه المراحل، فمثلاً هناك إجراءات لتسجيل طالبي اللجوء عند وصولهم أو العثور عليهم وهناك إجراءات لتسجيل طلباتهم للوصول إلى اللجوء. وكذلك الحال عند تجديد بطاقات هوياتهم.

4- تأخير إجراءات تسجيل طلبات اللجوء والفصل فيها يلحق أضرار فادحة بدولة الملجأ أو المفوضية أو اللاجئ نفسه، ولذلك يجب الإسراع في إجراءات التسجيل ومحاولة دمج بعضها وتبسيط بعضها يجنب هذه الأطراف مخاطر وأضرار بطء إجراءات التسجيل والفصل فيها.

5- وفقاً للتشريعات الوطنية والدولية يمكن التظلم الإداري كما قد يمكن الطعن في القرار الإداري برفض طلب الشخص اللجوء.

6- هناك معوقات قانونية وفنية وإدارية وتقنية تسهم في تأخير الفصل في طلبات التسجيل منها إجمال النصوص التي تتناول تلك الإجراءات وعموم هذه النصوص وغموضها نسبياً وعدم توفر التجهيزات الكافية واحتياجات الإدارة المعنية إلى زيادة الكوادر المؤهلة العاملة فيها وقلة تدريب هذه الكوادر داخلياً وخارجياً على كيفية الإسراع في إجراءات التسجيل والفصل فيها.

7- عدم وجود التوعية اللازمة للاجئين وطالبي اللجوء بأهمية التسجيل لحصولهم على حقوقهم.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: التوصيات:

يمكن تلخيص ذلك كما يأتي:

1- التوعية المستدامة بأهمية الإسراع في إجراءات تسجيل طلبات اللجوء والبت فيها والفوائد التي يحققها الإسراع في ذلك للأطراف المعنية جميعاً.

2- تلبية احتياجات الجهات المعنية بقضايا اللاجئين وفي مقدمتها الإدارة العامة لشئون اللاجئين بمصلحة الهجرة والجوازات المعنية بتنفيذ إجراءات التسجيل من التجهيزات اللازمة والمناسبة للتسجيل بالإضافة إلى توفير الكوادر المؤهلة في هذا المجال علاوة على تدريب العاملين في الإدارة على كيفية تبسيط وتيسير إجراءات التسجيل.

3- وضع أدلة واضحة لإجراءات التسجيل التي تتم بعد مرحلة استقبال طالبي اللجوء ووضع سقوف زمنية محددة لهذه الإجراءات حتى تكون إجراءات التسجيل والمدد اللازمة لها واضحة وشفافة.

4- اتخاذ نماذج متنوعة من الوثائق تبين مستوى ونوع الحماية الممنوحة.

5- تنفيذ حملات إعلامية لتوعية القادمين لطلب اللجوء بأهمية التسجيل.

6- إعداد بروشورات توعوية مكتوبة بذات لغات طالبي اللجوء يتم توزيعها في أماكن تجمعاتهم.

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع:

1- **القرآن الكريم.**
2- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، 1993م.
3- جمال الجعبي، أزمة اللاجئين وأثرها على تطبيق الحلول الدائمة-دراسة ميدانية على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين العاملة في اليمن، جامعة صنعاء، مركز تطوير الإدارة العامة، 2016م،
4- د. خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2009م.
5- سامر محمد مزعل الشمري، التحكيم وسيلة لحسم المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، القانون الخاص، 2011م.
6- د علي مكرد محمد العواضي، المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر، 2014م.
7- د محمد علي علي الحاج، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر، 2017م.
8- د مطيع علي حمود جبير، القضاء الإداري دراسة مقارنة، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، 2018م.
9- تاريخ المفوضية: مادة منشورة في موقع المفوضية الإلكتروني.
10- دستور الجمهورية اليمنية.
11- القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.
12- القانون رقم (47) لسنة 1991م بشأن دخول وإقامة الأجانب.
13- القرار الجمهوري رقم (39) لسنة 2010م بتعديل القرار الجمهوري رقم (2) لسنة 1955م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية. المتضمن بإنشاء الإدارة العامة لشئون اللاجئين وتحديد اختصاصاتها.
14- القرار الجمهوري رقم (2) لسنة 1994م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 1990م بشأن الجوازات،
15- القانون المصري رقم 46 لسنة 1972م بشأن السلطة القضائية.
16- القانون المصري رقم (47) لسنة 1972م بشأن نظام مجلس الدولة.
17- اتفاقية جنيف عام 1951م والبروتوكول الملحق بها.
18- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.
19- اتفاقية 1951م بشأن اللاجئين.

ISSN : 2410-1818

20- برتوكول 1967م الملحق باتفاقية 1951م بشأن اللاجئين.
21- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
22- دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضـــــع اللاجئ بمقتضـــــى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، أيلول/سبتمبر 1979م.
23- مقابلة مع مدير عام الإدارة العامة لشئون اللاجئين بمصلة الهجرة والجوازات والجنسية.